Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

# حق المتهم في الصمت

# The right of the accused to remain silent

عزوز إبتسام: Azouze ibtissem بوالقمح يوسف youcef boulgamh
ibtissamazzouz@yahoo.com boulgamhyoucef@yahoo.fr
جامعة 20 أوث 1955 -سكيكدة University of 20 August1955-Skikda
المؤلف المرسل : عزوز إبتسام: Azouze ibtissem ibtissamazzouz@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2019-02-20 تاريخ القبول : 2020-04-09

**الملخص**

**انطلاقا من قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، تقررت عنها جملة من الحقوق تتمثل في "حقوق الدفاع" لتوفر للمتهم الضمانات الأساسية عند تعرضه لموقف اتهامي من قبل السلطات المختصة، هذه الحقوق تمنح للمتهم قدرا كبيرا من الشعور بالاطمئنان ضد الأعمال التعسفية، لأنه وبحسب الأصل غير ملزم بإثبات براءته، لأنها متأصلة فيه ونابعة من حريته الأساسية، وهذا ما يبرر حقه في التزام الصمت، أين يتخذ المتهم موقفا سلبيا في مواجهة الاتهامات الموجهة ضده كوسيلة للدفاع عن نفسه، حيث يستفيد منها سواء بصفته مشتبها فيه أو متهما، سواء كان مبتدئا أو عائدا، بالغا أو حدثا ومهما كانت جسامة الفعل المسند إليه، وذلك على امتداد مراحل الدعوى الجزائية، حيث يؤدي عدم احترام حقوق الدفاع ومنها الحق في التزام الصمت إلى بطلان الإجراءات.**

**الكلمات المفتاحية: الحق في الصمت، المتهم، قرينة البراءة.**

Abstrat

Out of the presumption of innocence which means that the accused is innocent until proven guilty results a set of rights, one of which is the right to defence which provides the accused with some fundamental rights after being charged by the competent authorities, these rights make the accused feel confident and immune against abusive acts, because it's well-established that the accused is not bound to prove his innocence, and because innocence is derived from his essential freedom, and the hatter justifies his right to keep silent, which implies that he adopts a negative attitude in dealing with the accusations weighing upon him, as means to defend himself, Any person benefits from the presumption of innocence as a suspect of accused, either he is first offender or re-offender, major or minor, and nonetheless the gravity of the act lodged against him, this right shall be respected through the versions phases of the penal procedure, the non-oliservance of the right to defence, particularly the right to remain silent may lead to the nullity of the procedure.

Key wods: the right to remain silent, the accused, the presumption of innocence.

***مقدمة***

تمثل حقوق الدفاع فرع من أصل كبير هو "حقوق الإنسان" تم تكريسها في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا في مختلف الدساتير الوطنية المعاصرة، ومن بين هذه الحقوق نجد حق المتهم في الصمت باعتباره حقا من حقوق الدفاع التي تمكنه من ممارسة حقه في الدفاع من جهة واقترانه بقرينة البراءة التي تعد قاعدة دستورية لا يجوز انتهاكها من جهة ثانية.

ولأن العدالة لا يضرها أن يفلت المجرم من العقاب بقدر ما يضرها أن تعاقب شخصا بريئا، فقد أقرت مختلف النصوص الدولية والوطنية وجوب احترام مبدأ حقوق الدفاع، الذي يهدف أساسا إلى حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه مما نسب إليه من تهم وما قدمت ضده من أدلة.

فبين دور الجهات القضائية المختصة في إثبات التهمة والبحث عن الأدلة المقترنة بها وصولا لكشف الحقيقة، نجد بالمقابل التزامها باحترام حقوق الدفاع المكرسة للمتهم، أين يعد الحق في التزام الصمت حقا أصيلا من حقوق الدفاع، تضمنته مختلف النصوص الدولية والوطنية بشكل صريح تارة وبشكل ضمني تارة أخرى، فإلى أي مدى يضمن المشرع الجزائري حق المتهم في الصمت؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار صمته دليلا على إدانته أم دليلا على براءته؟

للإجابة عن هذه التساؤلات خصصنا المحور الأول لدراسة ماهية حق المتهم في الصمت وخصصنا المحور الثاني لدراسة هذا الحق عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

**أولا: ماهية حق المتهم في الصمت**

تقتضي القيمة الدستورية لحقوق الدفاع تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، ويعد الحق في التزام الصمت من بين هذه الحقوق المقررة للمتهم وتمكينه من حقه في الدفاع، لدى كان لابد من تحديد مفهوم هذا الحق مع تبيان الأسس القانونية التي يستند عليها، حيث كان وكغيره من حقوق الدفاع محل نقاش بين مؤيد ومعارض لأهميته بالنسبة للمتهم.

## 1. مفهوم حق المتهم في الصمت

ينبغي لتحديد مفهوم حق المتهم في الصمت أن نتعرض أولا للمفهوم اللغوي لهذا الحق ثم إلى المفهوم الاصطلاحي لنتمكن من إعطاء تعريف له.

### 1.1 المفهوم اللغوي

الحق لغة، ضد الباطل والحق أيضا واحد الحقوق، ويقال حق بضم القاف لك أن تفعل هذا وحققت أن تفعل هذا بمعنى وحق له أن يفعل كذا ويحق بالكسر أي وجب وأحقه غيره أوجبه واستحقه أي استوجبه والحقيقة ما يحق على الرجل أن يحميه.[1]

أما القصد بالمتهم لغة، التهمة بسكون الهاء(وفتحها أيضا) تعني الظن والريبة، والتاء المبدلة من الواو لأنها من الوهم ويقال اتهم الرجل اتهاما.[2]

كما أن الصمت لغة، من صمت صمتا وصموتا، وصمت بفتح الميم سكت، ويقال ماله صامت ولا ناطق أي ماله شيء.[3]

### 2.1 المفهوم الاصطلاحي

الحق اصطلاحا هو سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقا لمصلحة مشروعة، وهو بهذا المعني يستتبع -بالمقابل- التزام يقع على عاتق جميع الأشخاص وهو واجب احترام هذه السلطة التي يقرها القانون لصاحب الحق،[4] وفي ظل الدعوى العمومية يكون للمتهم حق الدفاع عن نفسه بكل الوسائل المتاحة بما فيها الصمت وعلى الجهات القضائية احترام ذلك.

والمتهم اصطلاحا هو الشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية قصد محاكمته عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، إن كان محلا لذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو محرضا في أية مرحلة من مراحل الدعوى.[5]

أما الصمت اصطلاحا هو امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، سواء بالقول، بالكتابة، بالإشارة أو الإماءة.[6]

وعليه يمكن من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل من الحق، المتهم والصمت وتحليلها ثم تركيبها أن نعرف حق المتهم في الصمت بأنه: "مكنة أو ميزة السكوت أو الامتناع عن الإجابة على ما قد توجه للمتهم من أسئلة بخصوص التهمة المنسوبة إليه، دون أن يفسر صمته قرينة ضده"،[7] وبناء على هذا التعريف يمكن كذلك اعتبار هذا الحق حقا من حقوق الدفاع الذي يمنح بموجبه للمتهم اتخاذ موقفا سلبيا بعدم الإجابة عن الأسئلة، كلها أو بعضها والموجه إليه بشأن التهمة، على أن لا يفسر موقفه هذا كدليل إدانة ضده.

## 2. أساس حق المتهم في الصمت

يتخذ المتهم من خلال ممارسته لحقه في الصمت موقفا سلبيا تجاه ما يطرح عليه من أسئلة بخصوص التهمة المنسوبة إليه، ويستند في ذلك إلى العديد من المبادئ والنصوص القانونية الدولية منها والوطنية باعتبارها ضمانا لهذا الحق.

### 1.2. أساس حق المتهم في الصمت على المستوى الدولي

جاء حق المتهم في الصمت ضمن العديد من المواد التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني مستندة في ذلك على حقين أساسيين من حقوق الإنسان وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة والاعتراف.

فعلى مستوى الاتفاقيات ذات الطابع العالمي، لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر وصريح على حق المتهم في الصمت، وإنما أقره بشكل غير مباشر وضمني معتمدا على مبدأ افتراض البراءة طبقا لنص المادة 1/11 منه بنصها على: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "،[8] ذلك أن تفسيرا واسعا لمفهوم الضمانات الضرورية للدفاع قد تتضمن من بين ما تتضمنه هو حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح يكون في غير صالحه.

بينما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر وضوحا في إقراره والاعتراف بحق المتهم في الصمت، فطبقا للمادة 14/ز من هذا العهد يكون: "...ألا يكره على الشهادة ضده نفسه أو على الاعتراف بذنب ".[9] حيث يفهم لا محالة أن عدم الإكراه على الشهادة ضده نفسه أو على الاعتراف بالذنب هو أيضا حق المتهم في أن يصمت وألا يدلى بأي تصريح إذا كان في ذلك ما يضر بالمتهم.

أما على مستوى الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي، وكنظيراتها العالمية، هناك من الاتفاقيات ما جاء فيها هذا الحق بشكل ضمني استنادا إلى مبدأ افتراض البراءة في المتهم وعدم مساهمته في تقديم أدلة إدانته على النحو الذي جاء في المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بنصها على: " كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون".[10]

كما يستند الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على نفس المبدأ في إقراره لهذا الحق واعتباره حقا ضروريا لضمان محاكمة عادلة، حيث جاء في المادة 1/7 منه: " الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة ".[11]

بالمقابل جاءت كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان أكثر وضوحا وتفصيلا في هذا الشأن، فبالإضافة إلى مبدأ افتراض البراءة في المتهم تم التأكيد أيضا على النحو الذي جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم إرغام المتهم على الشهادة ضده نفسه أو إرغامه على الاعتراف بذنبه، حيث جاءت المادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مفصلة على النحو الآتي: " لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون...حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا ضده نفسه أو أن يعترف بالذنب ".

وعلى هذا النحو أيضا جاءت المادة 6/16[12] من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[13] بما يفيد أن من حق المتهم أن يصمت وألا يدلي بأي تصريح تحت أي ضغط كان.

نلاحظ مما تقدم في ضوء النصوص الدولية، العالمية منها والإقليمية، اعترافا ولو ضمنيا بحق المتهم في الصمت واعتباره حقا من حقوق الإنسان وضمانة هامة لحقه في الدفاع تكريسا لمحاكمة عادلة.

## 2.1. أساس حق المتهم في الصمت على المستوى الوطني

التزاما بمختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان جاءت أغلب دساتير وتشريعات الدول متضمنة لهذه الحقوق(حقوق الدفاع) بما فيها حق المتهم في الصمت على النحو المبين أعلاه.

فعلى مستوى الدساتير، نلاحظ تباينا فيما بين دساتير الدول حول النص على هذا الحق صراحة وإضفاء الصبغة الدستورية عليه، فعلى سبيل المثال ينص الدستور المغربي في الفصل 3/23 والدستور المصري في المادة 2/55 على حق المتهم في الصمت صراحة.[14]

ونذكر من الدساتير الغربية، الدستور الأمريكي الذي أكد من خلال وثيقة الحقوق لسنة 1971(التعديل الدستوري الخامس) على عدم جواز إجبار أي شخص في أي قضية جنائية أن يكون شاهدا ضد نفسه، وهو ما أكدته المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية في قضية "ميراندا" الشهيرة،[15] حيث أشارت في قرارها إلى وجوب تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت وذلك بمجرد توقيفه من طرف الشرطة.[16]

كما نجد بالمقابل دول أخرى كثيرة لا تتضمن دساتيرها مثل هذا الحق، كما هو الشأن في فرنسا وألمانيا والبرازيل وكذلك البعض من الدول العربية مثل تونس، الأردن، لبنان وغيرها.

أما في مختلف الدساتير الجزائرية فرغم عدم النص على هذا الحق صراحة، إلا أننا نلاحظ تطورا في الاهتمام بحقوق المتهم من حيث اعتباره بريئا إلى غاية إثبات إدانته من طرف جهة قضائية مختصة مع توفير كل الضمانات التي يتطلبها القانون، لكن دون تحديد لتلك الضمانات في دستور 1976 و1989، ثم التعديل الدستوري لسنة 1996، كما أكده أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 بصياغة أكثر دقة في المادة 55 منه، حيث وفقا لهذه المادة يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته –جهة قضائية مختصة قانونا- في إطار محاكمة عادلة أين تؤمن له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه،[17] وقد يفهم من هذا(كل الضمانات) أن للمتهم(أو محاميه) اتخاذ ما يراه مناسبا للدفاع عن نفسه حتى وإن كان ذلك التزام الصمت، ما دام أن المتهم غير مجبر على الشهادة ضده نفسه ولا أن يعترف تحت الضغط.

أما على مستوى التشريعات، فجل التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية المقارنة تعترف بحق المتهم في الصمت، بما فيها تلك التي لا تعترف بذلك صراحة في صلب دساتيرها، فمن التشريعات العربية التي تعترف بهذا الحق، نذكر على سبيل المثال التشريع اللبناني الذي أكد ذلك في أكثر من مادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريع المغربي في المادة 4/343 من قانون المسطرة الجنائية وكذلك التشريع العراقي في المادة 1/126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تنص كلها صراحة على حق المتهم في الصمت وأن يتخذ من ذلك وسيلة من وسائل الدفاع عن نفسه.

ومن التشريعات الغربية، نذكر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي منح لكل شخص مشتبه فيه كان أو متمهما الحق في ممارسة حقوق الدفاع ومنها حقه في التزام الصمت، مع إلزام الجهات القضائية المختصة باحترام ذلك دون أن يعتبر صمته هذا دليلا ضده من جهة،[18] وللحد من تعسف القضاة تجاه هذا الحق من جهة أخرى،[19] وهو ما

ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها مؤكدة على ضرورة احترام حق المتهم في الصمت واعتباره حقا جوهريا من حقوق الدفاع.[20]

كما تم الإقرار بحق المتهم في الصمت في التشريع البريطاني بواسطة قواعد الإرشاد التي تصدر عن القضاء البريطاني(القاعدة الخامسة) أين يلتزم بموجبها قاضي التحقيق بتنبيه المتهم قبل الإدلاء بأقواله إلى أنه غير مجبر على قول أي شيء إلا إذا أراد ذلك بمحض إرادته، وهو ما أكده قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 الذي يلزم القاضي أيضا بتنبيه المتهم لهذا الحق وعدم اعتبار صمته سببا ودليلا ضده.[21]

بالمقابل نجد من التشريعات المقارنة الأخرى سواء العربية منها أو الغربية لا تنص على حق المتهم في الصمت، فنجد العديد من التشريعات التي لم تنص صراحة على حق المتهم في الصمت أثناء استجوابه كالتشريع المصري(قانون الإجراءات الجنائية)، التشريع السوري(قانون أصول المحاكمات الجزائية) والتشريع الأردني(قانون أصول المحاكمات الجزائية)، [22] وهناك من التشريعات الغربية التي ذهبت لأكثر من ذلك على غرار القوانين السويسرية التي لم تقر بحق المتهم في الصمت بل ألزمته بالإدلاء بتصريحاته بحجة أن ذلك يساهم في إظهار الحقيقة.[23]

وفي التشريع الجزائري، تم إقرار حق المتهم في الصمت بشكل مباشر وصريح أثناء مرحلة التحقيق فطبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يقع على عاتق قاضي التحقيق واجب تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح مع التنويه عن ذلك في المحضر، وكل مخالفة لذلك تقع تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية،[24] وذلك على خلاف مرحلة التحريات الأولية التي لم يتم تضمين هذا الحق خلالها بنص صريح، علما أن المشرع الجزائري يعاقب كل من يجبر شخصا على الكلام دون إرادته،[25] وهذا بموجب المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات بنصها على: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".[26]

وعليه نلاحظ أن هناك تباينا فيما يخص الاعتراف بحق المتهم في الصمت– صراحة أو ضمنيا- سواء في النصوص الدولية أو النصوص الوطنية، مع اعتباره دائما حقا من حقوق الدفاع المضمونة للمتهم تكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

## 3. أهمية حق المتهم في الصمت

إذا كانت الدساتير والتشريعات المختلفة توفر حماية لحقوق الدفاع، فإن للمتهم الحق في الصمت واختيار الوقت المناسب للإجابة أو عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه،[27] ومع ذلك اختلف الفقهاء حول أهمية هذا الحق بين معارض ومؤيد له.

### 1.3.الاتجاه المعارض لحق المتهم في الصمت

ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد هذا الحق بناء على حجج كثيرة، ترجح جانب الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، تأسيسا على أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة، وبالتالي كانت الحجج المقدمة كالآتي:

– يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه ليس من الحكمة والجائز ألا يرد المتهم عن الأسئلة الموجه إليه، إذ أن غريزة حب البقاء تدفعه إلى الرد لإبعاد كل الاتهامات المنسوبة إليه بغية تفنيذها.[28]

–يرى أصحاب هذا الموقف بأن اختيار المتهم لالتزام الصمت وعدم رده عن الأسئلة الموجه إليه كلها أو بعضها من طرف جهات التحقيق، يخلق نوعا من الإحساس بعدم وجود ما يستطيع تقديمه من أدلة تنفي ما يحيط به من أدلة الاتهام، الأمر الذي سيكون له أثره على موقف سلطة الاتهام.[29]

– كما يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول باستحالة الاعتراف للمتهم بهذا الحق، وضرورة تكريس المساواة بين مركز المتهم والشاهد من حيث التزامه الكامل بالإدلاء بأقواله، ذاك أن تصريحات المتهم من شأنها أن تسهل الوصول إلى الحقيقة.[30]

– بالإضافة إلى ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن لجوء المتهم لاستخدام حقه في الصمت يؤدي إلى تقييد سلطة الاتهام في البحث والتحري، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار مقتضيات العدالة التي يعتبر هدفها الأساسي هو محاولة الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها.[31]

– كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا، أن الصمت من الناحية العملية يكون غير مجد، فالمتهم يجب أن يتخذ موقفا صريحا وواضحا تجاه ما قدم ضده من تهم وأدلة، فإما أن يدحضها أو أن ينكرها.[32]

## 2.3. الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الصمت

على خلاف ما ذهب إليه أصحاب الرأي المعارض لهذا الحق، هناك اتجاه مؤيد له، يرى بضرورة تكريس حق المتهم في التزام الصمت، مستندا في ذلك إلى المبدأ العام في افتراض البراءة الذي بمقتضاه لا يكون المتهم مطالبا بتقديم دليل على براءته، وبهذا المفهوم تكون حجج أصحاب هذا الرأي كالآتي:

– إن للمتهم الحق في التزام الصمت وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة طالما أنه غير ملزم قانونا بإثبات براءته، فالمتهم يختار

بإرادته أن يجيب عن الأسئلة أو ألا يجيب عنها بعد تقديره لموقفه ومصلحته في ذلك.

– كما يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه ليس من الجائز للجهات القضائية المختصة أن تبني اقتناعها بإدانة المتهم على أساس التزامه الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه، واعتبار ذلك إقرارا أو اعترافا منه طالما أنه غير ملزم قانونا بإثبات براءته.[33]

– أما بالنسبة للمساواة بين مركز المتهم والشاهد في الدعوى، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن المركز القانوني للمتهم مختلف تماما عن المركز القانوني للشاهد، ذلك أن المتهم يعد طرفا في الدعوى، وبالتالي فإن موقفه يتأثر حتما بما يدلى به من تصريحات، فله بذلك إما الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت، في حين أن الشاهد ليس طرفا في الدعوى وبالتالي فهو لا يتأثر بالأقوال التي قد يدلي بها.[34]

– كما يذهب أصحاب هذا الاتجاه أيضا، إلى القول بعدم وجود أي تعارض بين حق المتهم في الصمت وبين حق المجتمع في الإثبات والكشف عن الحقيقة، لأن الحق في الصمت يمثل أحد مظاهر حق المتهم في الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة تحقيقا لمصلحته، خاصة وأن مبدأ احترام حقوق الدفاع يعد من المبادئ الأساسية المعترف بها في جميع التشريعات الوطنية منها والدولية، بل وإحدى الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية.[35]

يتضح من خلال دراسة الحجج المقدمة من كلى الاتجاهين – المعارض والمؤيد- أن حق المتهم في الصمت أصبح حقا أساسيا من حقوق الدفاع المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم يكون بموجبه للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل التي يراها مناسبة، حتى وإن كانت عن طريق التزامه الصمت.

وعليه لابد من احترام طريقة المتهم في الدفاع عن نفسه دون ضغط أو إكراه، سواء كان ذلك ضغطا مباشرا أو غير مباشر من أجل الحصول على الأدلة، كما لا يجوز إرغامه على الاعتراف أو الشهادة ضده نفسه،[36] ذلك أن الاعتراف وبحسب الأصل يجب أن يكون حرا وعفويا ومبنيا على قناعة المتهم،[37] فممارسة هذا الأخير لحقه في الصمت يعد وسيلة من وسائل الدفاع، وبالتالي للمتهم الحق في التزام الصمت دون تفسير ذلك كقرينة ضده، بل إن عبء الإثبات وكقاعدة عامة يقع على عاتق جهة الاتهام.

**ثانيا: حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى العمومية**

تقتضي المحاكمة العادلة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، أن يمارس المتهم حقه في الدفاع في مقابل حق النيابة العامة في توجيه الاتهام وإثباته، مما يحقق معه نوعا من المساواة في الأسلحة بين الطرفين.

إن التزام الصمت كحق من حقوق الدفاع المكرسة للمتهم، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ منه وسيلة لممارسة حقه في الدفاع حتى قبل توجيه التهمة له رسميا أمام الضبطية القضائية باعتباره مشتبها فيه.

ويتجلى هذا الحق بشكل واضح ومباشر أثناء مرحلة التحقيق أين يتم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، الذي يكون ملزما بتنبيهه لهذا الحق، كما يثبت أيضا حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة المحاكمة.

**1. الحق في الصمت أثناء التحريات الأولية**

التحريات في مجملها، هي مجموعة من الإجراءات التي ينفذها أعضاء الضبطية القضائية، فهي تستهدف البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية،[38] حيث تبدأ مهمتها بمجرد ارتكاب الجرائم أو حتى قبل ذلك (الشروع)، ومن ثم البحث عن الجناة وجمع الأدلة لإدانتهم،[39] إلا أن هذه الإجراءات أو بعضها قد يكون فيه مساس مباشر بحرية الأفراد، كإجراء التوقيف للنظر الذي ينجر عنه سلب حرية الشخص لمدة زمنية يحددها القانون، فضمانا لعدم التعسف في اتخاذ هذا الإجراء وتطبيقا لمبدأ الشرعية، لا يجوز متابعة أي شخص ولا توقيفه أو حجزه إلا بعد توافر الشروط وفقا للإجراءات التي أقرها القانون،[40] حيث نظم المشرع إجراء التوقيف ووضع له شروطا وقيودا عديدة، تمثلت بالأساس في إخضاعه للرقابة القضائية وتحديد مدته بثماني وأربعين(48) ساعة مع إمكانية تمديدها بموجب إذن كتابي من وكيل الجمهورية،[41] ضف إلى ذلك، حقوق أخرى تعطى للمشتبه فيه يقع على عاتق الضبطية القضائية احترامها، وهي طبقا للمادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:

– تمكين الشخص الموقوف من الاتصال فورا بأسرته - سواء كان أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره - ومن تلقي زيارته.[42]

– إعلام الشخص الموقوف بحقه في الاتصال بمحام، مع السماح له بزيارته لمدة ثلاثين(30) دقيقة مع التنويه عن ذلك في المحضر، وذلك في الحالات التي يتم فيها تمديد مدة التوقيف للنظر، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، طالما أن الشخص الموقوف لا يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع، خاصة إذا علمنا أن محاميه لا يكون حاضرا أثناء سماعه.[43]

– إعلام الشخص الموقوف للنظر بحقه في إجراء فحص طبي عند نهاية مدة التوقيف، وهو إجراء وجوبي سواء طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، حيث يجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص

المحكمة، وإذا تعذر ذلك، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعين طبيبا بصفة تلقائية، ويوصي عادة من الناحية العلمية بإجراء الفحص حتى ولو لم يطلبه الموقوف تفاديا لأي طعن في مصداقية التحريات على أن تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.[44]

لاشك أن تمتع المشتبه فيه بالحقوق السابقة الذكر تمكنه من ممارسة حقه في الدفاع المكفول دستوريا بموجب المادة 2/169 التي تنص على: " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية على حق المشتبه فيه في التزام الصمت خلال مرحلة التحريات الأولية، كما لا نجد بالمقابل نصوصا تجبر أو تلزم الموقوف للنظر على الإدلاء بأقواله. ففي غياب النصوص الصريحة بخصوص هذه المسائل، تقتضي المبادئ العامة أن يكون من حق المشتبه فيه أن يصمت وألا يجيب على الأسئلة الموجه إليه كلها أو بعضها، دون أن يعتبر ذلك قرينة أو دليلا لإدانته،[45] فبالإضافة إلى ضمان عدم التعسف بموجب النصوص الدستورية السالفة الذكر يفرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية العديد من القيود في التعامل مع المشتبه فيه وذلك على النحو الآتي:

–لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام الوسائل غير المشروعة سواء التقليدية منها أو الحديثة أثناء تلقي تصريحات وأقوال المشتبه فيه بخصوص التهمة المنسوبة إليه، إذ في حالة التزامه الصمت، يتم فقط الإشارة إلى ذلك في المحضر، ولا يحق في هذه الحالة لضابط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله تحت طائلة البطلان.[46]

– يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل تلقي أقوال المشتبه فيه، إعلامه فورا ودون تمهل بطبيعة التهمة المنسوب إليه،[47] ويكون له بعد ذلك اتخاذ أقواله إذا أدلى بها طواعية ودون إكراه.

– لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمشتبه فيه بغرض الحصول على أي تصريح منه، وإن حصل ذلك يعتبر انتهاكا لحقه في التزام الصمت الذي قد يتخذه كأسلوب للرد على ما نسب إليه من تهم وأدلة، وذلك انطلاقا من مبدأ أساسي يفرض نفسه على طول الإجراءات الجزائية، وهو اعتبار كل مشتبه فيه بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي في الدعوى.[48]

– يمنع على ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى الأساليب غير القانونية للحصول على اعتراف من المشتبه فيه بغير إرادته، كإرهاقه عن طريق إطالة فترة أخذ أقواله مثلا، حيث ألزمت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر تثبت فيه فترات الراحة التي تخللت أوقات سماع المشتبه فيه، حتى يتسنى للجهات القضائية مراقبة الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية، كما يمنع على ضباط الشرطة القضائية أيضا استخدام الأساليب الأكثر حداثة للتأثير على إرادة المشتبه فيه كاستخدام جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة، مما يجعل تلك الإجراءات معيبة بعدم المشروعية ومخلة بحق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه بكل حرية، وهو ما يتعارض مع الحق في التزام الصمت.[49]

– لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله في حالة التزامه الصمت وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الغربية، فالمشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يفرض على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان، تنبيه المشتبه فيه –بصورة واضحة وصريحة- بأنه غير ملزم بالرد على الأسئلة الموجه إليه، وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها.[50]

وعليه يكون للمشتبه فيه الحق في التزام الصمت في مواجهة الأسئلة الموجه إليه، حتى ولو لم يتم النص على ذلك بشكل صريح ومباشر، وهذا تكريسا لحريته في اتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا لممارسة حقه في الدفاع، فهو حر في الإدلاء بأقواله أو الامتناع عن ذلك، ما دام أنه غير ملزم قانونا بإثبات براءته.[51]

### 2. الحق في الصمت أثناء التحقيق

أقرت أغلب التشريعات حق المتهم في الاختيار وبحرية تامة أثناء استجوابه، بين الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه من طرف قاضي التحقيق،[52] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي أقر بموجبها للمتهم الحق في التزام الصمت واعتباره حقا من حقوق الدفاع المقررة له، بل وألقى القانون على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الحق عند مثوله لأول مرة أمامه والتنويه عن ذلك بالمحضر واعتباره إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب،[53] وهو ما أقرته المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين ... وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات..."

فعند مثول المتهم للاستجواب أول مره أمام قاضي التحقيق، يلتزم هذا الأخير بإعلامه بجميع حقوق الدفاع الممنوحة له من أجل ممارسة حقه في الدفاع، ومن بينها حقه في التزام الصمت وبهذا يكون للمتهم بعد إخطاره بهذا الحق، مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة المنسوبة إليه بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بعد حضور هذا الأخير إذا سبق له وأن اختار محاميا، فإن لم يرد الإدلاء بأي تصريح وطلب مهلة لإعداد دفاعه كان له ذلك، أين تكون لقاضي

التحقيق السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة حسب ما يقتضيه السير الحسن للتحقيق.[54]

لما كان الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات التحقيق من حيث أنه يعد عملا إجرائيا ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف جمع أدلة الاتهام ضد المتهم لكنه من جهة أخرى يعد إجراء للدفاع يتاح فيه للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه، إذ يهدف إلى مناقشة المتهم في الاتهام الموجه إليه ومجابهته بالأدلة القائمة ضده بصورة تفصيلية بغرض الكشف عن الحقيقة وينتظر الرد عنها من طرف المتهم بإنكارها أو إقرارها.

إن المتهم في هذه الحالة قد يلتزم الصمت إلى حين حضور محاميه، لأن ذلك يساعده على الاتزان والهدوء في إجابته، بما قد يمنع صدور أي اعتراف غير إرادي منه،[55] وإن كان صمته في الحقيقة ما هو إلا استعمال لحق خوله له القانون، ومن هذا المنطلق على القاضي ألا يفسر صمت المتهم كدليل إدانة.[56]

وحرصا من المشرع الجزائري على احترام حق المتهم في الصمت، فقد منع أي تأثير على إرادة المتهم خلال إخضاعه للاستجواب من طرف قاضي التحقيق، إذ يجب أن يراعى أثناء الاستجواب كل الإجراءات القانونية المحددة سلفا وبعيدة عن أي تأثير على إرادة المتهم، سواء كان ذلك باستعمال وسائل مادية أو معنوية، كالتعذيب الذي يعد من أقدم الممارسات الماسة بإرادة المتهم لحمله على الكلام، أو لجوء قاضي التحقيق إلى أسلوب الإرهاق الجسدي للمتهم من خلال استجوابه لساعات طويلة دون راحة أو نوم من أجل التأثير على إرادته بغرض الحصول على معلومات منه، إذ يشكل ذلك انتهاكا لحقه في التزام الصمت المكرس له طبقا لمبدأ قرينة البراءة،[57] إذ يعتبر الحق في التزام الصمت من حقوق الدفاع الذي يمكن المتهم من الامتناع عن الإجابة على ما قد يوجه إليه من أسئلة من طرف قاضي التحقيق بخصوص التهمة المسندة إليه دون أن يفسر صمته هذا كقرينة ضده، فالتزامه الصمت يعد حقا له ولا يجوز أن يضار شخص بممارسته لحقه.[58]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى عكس المرحلة السابقة تبنى خلال مرحلة التحقيق موقفا واضحا وصريحا في إقراره بحق المتهم في الصمت، واعتباره حقا أساسيا من حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم ممارسة لحقه في الدفاع، مع إلقاء عبء إخطاره بذلك على قاضي التحقيق القائم بالاستجواب تحت طائلة البطلان، ويكون للمتهم بعد هذا الإخطار كامل الحرية في الإدلاء بأقواله أو امتناعه عن التصريح ردا على الأسئلة الموجهة إليه بخصوص التهمة المنسوبة إليه.

### 3. الحق في الصمت أثناء المحاكمة

المحاكمة كآخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية تشمل مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تدقيق وتمحيص الأدلة في الدعوى وصولا إلى الحقيقة، سواء كانت لمصلحة المتهم أم ضده،[59] ومن هذا المنطلق تخضع المحاكمة الجزائية لجملة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى إحاطة المتهم بكافة حقوقه بما فيها حقه في الصمت، ومن ثم تكفل له محاكمة قانونية عادلة.[60]

إن حماية حق المتهم في الصمت تزداد أهميتها أكثر فأكثر أثناء المحاكمة نظرا لاعتبارها مرحلة مصيرية يتقرر من خلالها موقف المتهم من الدعوى، إذ يجوز لقاضي الحكم أثناء المناقشات وفي بعض الوقائع – إذا رأى لزوما لتقديم إيضاحات بشأنها من طرف المتهم- أن يرخص للمتهم بتقديم رأيه فيها إذا أراد ذلك، أما إذا التزم الصمت فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يبني أي دليل على إدانته بسبب استعماله لهذا الحق،[61] حيث يتجه أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى الإقرار بعدم إلزام المتهم بالإجابة على ما يوجه له من أسئلة ولا أن يفرض عليه تقديم إثبات براءته بناء على أساس أحقيته في اختيار الوسيلة الملائمة لدفاعه،[62] وبالتالي فلا يجوز لقاضي الحكم أن يبنى أي دليل عند استعمال المتهم لحقه في الصمت.[63]

لقد أوضحت المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يمنع من صدور حكم حضوري في حق المتهم إذا التزم الصمت، وذلك بنصها على: "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق...الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة..."، إلا أنه يجوز للمتهم التنازل عن استعماله لهذا الحق والرد عن الأسئلة الموجه إليه إذا رأى مصلحة في ذلك، وهو ذو فائدة بالنسبة لهيئة المحكمة التي تسعى دائما إلى الإلمام بجميع عناصر الدعوى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.[64]

ومن الناحية العملية، قد يترتب على التزام الصمت من طرف المتهم إضعاف مركزه في الدعوى ذلك أنه قد يتمخض عن إجابته تفنيد أدلة الاتهام ونفي التهمة عنه، فإن امتنع تظل الأدلة قائمة في حقه دون نفي فإذا كان صحيح على المستوى النظري واستنادا إلى المبدأ القائل أنه " لا ينسب لساكت قول" إلا أنه على المستوى الواقعي يقال أيضا " السكوت في معرض الحاجة بيان" فالموقف السلبي الذي يتخذه المتهم بالتزامه الصمت قد يكون له انعكاس سلبي لدى قاضي الحكم، لذا يرى البعض أنه من الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكا إيجابيا يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه،[65] فإذا كان قد تمسك به خلال المراحل السابقة فإن مرحلة المحاكمة تعد مرحلة مصيرية بالنسبة له، وعليه يجوز له التزام الصمت مع إمكانية استخلاص موقفا سلبيا ضده أثناء المحاكمة،[66] خاصة أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[67] يكون له دور نسبي بحسب نوع الجرائم فيما إذا كانت جنايات، جنح ومخالفات،[68] إذ بموجبه يكون لقاضي الحكم بناء القدرة على تقييم وتمحيص الأدلة المقدمة إليه وما دار بشأنها من تصريحات ومناقشات أمامه بغية

البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة ومن ثم تكون له السلطة التقديرية الواسعة في أن يزن قوة أدلة الإثبات.[69]

وبالمقابل، يتم إلزام قاضي الحكم بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة في حق المتهم، فقد أوجب المشرع الجزائري أن تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات مسببة، سواء أكان الحكم بالإدانة أو بالبراءة،[70] وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية: " كل حكم...يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم"، إذ تمتاز الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات بإلزامية تسبيب ما يصدر عنها من أحكام، وكذلك الحال بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات، فقد استدرك المشرع الجزائري أهمية تسبيب الأحكام في ظل التعديل الجديد المستحدث بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27[71] من خلال تعديل نص المادة 309 من ق إ ج،[72] حيث ألزم من خلالها بضرورة تسبيب الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات، ويكون ذلك بتحرير ورقة التسبيب وإلحاقها بورقة الأسئلة، ليصبح حكمها ذات حجية أكبر، وهو استدراك مهم تطبيقا لمبدأ الشرعية وتحقيقا لمحاكمة عادلة للمتهم.

**خاتمة**

**يعتبر حق المتهم فى التزام الصمت أثناء مراحل الدعوى العمومية حقا من حقوق الدفاع التى تعد الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة**، فبين سلطة الاتهام الحامية لحق الدولة في توقيع العقاب وبين قداسة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة واحترام الحرية الشخصية تبرز حقوق الدفاع عامة وحق المتهم في التزام الصمت خاصة، ولهذا لجأ المشرع الجزائري إلى توفير كافة الوسائل التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في مواجهة امتيازات سلطة الاتهام.

فقد تم إقرار هذا الحق تأسيسا على مبدأ قرينة البراءة التي تعفي المتهم من تقديم الدليل على موقفه في الدعوى وإلقاء عبء إثبات ذلك على سلطة الاتهام، وجعل من هذا المبدأ قاعدة دستورية لابد من احترامها والعمل على تكريسها فالمادة 55 من الدستور تنص على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" تماشيا مع ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقا للمادة 169 من الدستور التي تنص على: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وهذا انعكاسا لما جاءت به مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تكريسا لحقوق الدفاع التي من بينها حق المتهم في الصمت، حيث يتجه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية، للاعتراف بحق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى العمومية كمرحلة التحقيق من خلال المادة 100 ومرحلة المحاكمة من خلال المادة 347 من هذا القانون، وهذا **احتراما لمبدأ حقوق الدفاع الذي يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، ومن ثم يكون للمتهم الحرية الكاملة في ممارسة حقه في الصمت أو عدم الإبداء بأقواله**، وذلك على جميع مستويات مراحل الدعوى العمومية تحقيقا لمحاكمة عادلة، **مع ضمان عدم تأويل ذلك ضده بأي شكل من الأشكال**.

**الهوامش**

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 62.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، م12، دار الصادر، بيروت، 1956، ص 644.

[3] لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د ت ن، ص 435.

[4] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، 2006، ص99.

[5] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991-1992، ص 18.

[6] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 512.

[7] المرجع نفسه، ص 512.

[8] صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقاده العادية الثانية بتاريخ 1948/12/10، ولقد صادقت عليه الجزائر بموجب دستور 1963 بمقتضي نص المادة 11 منه، ج ر، ع64، المؤرخة في 1963/07/10.

[9] اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، في دورتها الحادية والعشرين في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23 وفقا لأحكام المادة 49، ولقد صادقت عليه الجزائر في 1989/04/25، بموجب ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 05/16/ 1989، ج ر، ع 20، المؤرخة في 1989/05/17.

[10] انعقد المجلس الأوروبي بمدينة روما في 1950/11/04، ووافق على إصدار هذه الاتفاقية لتصبح نافذة ابتداء من تاريخ 1953/09/03.

[11] صدر من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي( كينيا) في 26 جوان 1981، وبهذا تم اعتماده من قبل منظمة الوحدة الإفريقية دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، ولقد صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/03، ج ر، ع 6، المؤرخة في 1987/02/04.

[12] تنص المادة 6/16 على: " حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب".

[13] أقرته جامعة الدول العربية في 2004/05/23، في الدورة العادية 16، ودخل حيز النفاذ في 2008/03/15، ولقد صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 02/11/ 2006، ج ر، ع 08، المؤرخة في 02/15/ 2006.

[14] تنص المادة 3/23 من دستور المغرب لسنة 2011 على: "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...."، أما المادة 3/55 من الدستور المصري لسنة 2014 فنصت على: "..وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

[15] في 1963/03/13 اعتقلت شرطة أريزونا "إرنستو ميراندا" بتهمة الخطف والاغتصاب(لويس آن جيمس 18 سنة)، لكن لم يتم إعلام ميراندا بحقوقه القانونية قبل استجوابه من الشرطة كحقه في التزام الصمت الذي اعترف بالتهم المنسوبة إليه بناء على توقيعه لنموذج يقر بعكس ذلك، أحيل ميراندا لمحاكمته أين عين له محام "ألفين مور" من قبل المحكمة الذي عارض دليل اعتراف ميراندا بحجة أن اعترافه لم يكن طوعيا لأنه لم يكن على علم مسبق بحقوقه القانونية، لكن رفضت المحكمة هذا الاعتراض وحكم على ميراندا بالسجن لأكثر من 20 سنة، وقد تم رفع طلب أمام المحكمة العليا بأريزونا من طرف مجموعة من المحامين المعينين لتمثيل ميراندا بعد انسحاب محاميه لأسباب صحية على أساس انتهاك التعديلين الخامس والسادس من وثيقة الحقوق، حيث أيدت المحكمة هذا الأمر وأمرت بالإفراج عن ميراندا في 1966/07/13، لكن بعد فترة اعتقل لمحاكمته على نفس الجرائم بناء على أدلة أخرى وحكم عليه بالسجن لمدة 11 سنة وأطلق سراحه في سنة 1973 وتوفي مقتولا في سنة 1976.

[16] Miranda v. Arizona, 384 u.s.436(1966), voir: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/384/436/.

[17] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن تعديل الدستوري، ج ر، ع 14، المؤرخة في2016/03/07.

[18] Carine COPAIN, Le silence du mis en cause au cours de la phase préparatoire du procès pénal en droit français, les cahiers de droit, vol 56, n 3-4, septembre, décembre, 2015, p p 346 et 352.

[19] عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، ع 27، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 91.

[20] Cass. Crim, n° 72, 03/04/2013 n° 11-87333, Bull. Crim n° 4, p p 139-140. ,117Crim, n° Cass. 25/04/2017, n° 16-87518, Bull. Crim n° 4, p 327.

[21] خالد محمد على الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص ص 359-360.

[22] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحكمات الجزائية-دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص 289-290.

[23] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 520.

[24] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع48، المؤرخة في 1966/06/10.

[25] على أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي رزو، الجزائر، 2016، ص 135.

[26] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، المؤرخة في 2004/11/10.

[27] إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 164.

[28] عمار عباس الحسيني، ضياء عبد الله الجابري، حق المتهم بالصمت أثناء الاستجواب، مجلة العلوم الإنسانية، م 1، ع2، جامعة بابل، العراق، 2010، ص 397.

[29] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص 366.

[30] عباس فاصل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، ع 39، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 286.

[31] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص 367.

[32] عمار عباس الحسيني، ضياء عبد الله الجابري، المرجع السابق، ص 397.

[33] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص ص 367-368.

[34] عباس فاصل سعيد، المرجع السابق، ص 288.

[35] خالد محمد على الحمادي، المرجع السابق، ص ص 367-368.

[36] Lain-Guy Tchou sipowo, La cour pénale internationale et le secret de l'atténuation de la confidentialité au nom de l'impératif d'effectivité, Thèse doctorat, université Laval, canada, 2014, p 57.

[37] Ottavio Quirico, Réflexions su le système du droit international pénal, Thèse doctorat, université Toulouse 1, France, 2005, p 1.

[38] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[39] Pierre BOLZE, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse doctorat, université Nancy 2, paris, 2010, p 25.

[40] المادة 59 من الدستور الجزائري.

[41] المادة 60 من الدستور الجزائري، المادتين 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلتين بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[42] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 268.

[43] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص 122-123.

[44] أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص 268-269.

[45] عادل مشموشي، ضمانات الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 289.

[46] على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام-، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 38.

[47] Jean LARGUIER, Procédure pénale, 20 ed, Dalloz, Paris, 2004, p 57.

[48] عبد الباسط جمعة المهدي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص 119.

[49] خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 186.

[50] Cass. Crim, n°115Cass. Crim, n° , 116, 31/05/2011, n° 10-88.809, Cass. Crim, n° 5, p p 488-504 .31/05/2011, n° 11-81.412, Bull .Crim 7/2015 n° 14-85.699, Bull .Crim n° 7, 08/0178 , p 354.

[51] رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 111.

[52] Bernard BOULOC et Haritini MATSOPOULOI, Droit pénal général et procédure pénale, 17ed, Dalloz, Paris, 2009, p 359.

[53] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 66-67.

[54] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 79.

[55] حكيم محمد عثمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 346.

[56] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 89.

[57] رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند-دراسة قانونية مقارنة-، مجلة الواحات، ع 11، جامعة البلقاء، الأردن، 2011، ص 300.

[58] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 482.

[59] وائبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة، الأردن، 2012، ص 87.

[60] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 389.

[61] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة الحق في التزام الصمت، ط2، المملكة المتحدة، 2014، الفصل 16، ص ص 130- 131.

[62] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، ع 11، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص 365 و367.

[63] عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص 397.

[64] خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص ص 217-218.

[65] محمود نجيب حسني، الدستور القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992، ص ص 214 – 215.

[66] Nicolas MOLFESSIS, Traité de procédure pénale, éd economica, paris, 2009, p 323.

[67] المواد 212، 307 و399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[68] بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 72.

[69] العيد سعادنة، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 19، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص ص 88-89.

[70] عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، ع41، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 399.

[71] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 20، المؤرخة في 2017/03/29، ص 13.

[72] لتصبح كالآتي: "...يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام، من تاريخ النطق بالحكم. يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم. عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة. في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته..."